٣٨٠- عن: خالد بن أبى عزة قال: سأل رجل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إنى احتلمت على طنفسة، فقال: إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا فاحككه، وإن خفى[١] عليك فارشه، انتهى. رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا حسين بن على عن جعفر بن برقان عنه. (زيلعى ١: ١١٠) وسكت عنه الحافظ فى الدراية، ورجاله ثقات إلا خالد هذا، فلم أقف له على ترجمته، ولكنه ثقة على قاعدة ابن حبان، وأبوه أبو عزة صحابى اسمه يسار بن عبد، أو ابن عمر، وله حديث واحد أخرجه الترمذى، كذا فى التقريب (ص ٢٤١).

قلت: وفيه علة ثالثة وهى الاضطراب فى المتن، فإن أحمد أخرجه مرفوعا: كان رسول الله ﷺ ليسلت المنى من ثوبه، وأخرجه الغلابى بسند أحمد بعينه موقوفا على عائشة أنها كانت تفرك المنى إلخ، وبالجملة، فإن كان ابن خزيمة رواه من أحد هاتين الطريقين فقد عرفت ما فيهما، وإن أخرجه من طريق غيرهما فلا حجة فيه ما لم يتبين سلامتها من كلام مثل هذا، [٢] وكون الانقطاع غير مضر عندنا فقد عارضه ما رويناه فى المتن عن عائشة: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا، وهو دال على التقسيم وعلى اختلاف الرطب واليابس فى حكم التطهير وقد عرفت أنه أثر صحيح موصول، وإن سلمنا حجيته فلا يرد به على الحنفية شئ لاحتمال أن يكون هذا المنى قليلا من قدر الدرهم، وهو عفو عندهم، يجوز فيه الاكتفاء بالمسح، لا سيما لبيان الجواز، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وهذا هو الجواب عما رواه محارب بن دثار عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحت المنى من ثياب رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة، أخرجه البيهقى وابن خزيمة كما فى آثار السنن (١: ١٥) مع ما فيه من علة الانقطاع، فإن محارب بن دثار لم يسمع من عائشة، وكذا البيهقى بعد ما أخرجه بإرساله كما حققه فى التعليق الحسن، وهو ليس بحجة عندهم،

---

(١) معناه: إن اشتبه عليك فى مكان فارشه لقطع الوهم عنه، فلا يعارض ما مر عن جابر: "ولا تنضحه فإن النضح لا يزيده إلا شرا" فإنه فيما إذا رآه تيقن به فلا يفيد النضح إذن (مؤلف).

(٢) قلت: أخرجه ابن خزيمة من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثى عن عائشة (١: ١٤٩ باب سلت المنى من الثوب بالأذخر، رقم الباب ٢٢٢) وهو الطريق الذى أنكره يحيى كما مر فى المتن.